

الرقاب

قرار عدد 10 لسنة 2022 مؤرخ في 13 ديسمبر 2022 يتعلق بقرار معلوم الاشغال الوقتي بمناسبة اقامة حضائر البناء المشيدة بدون ترخيص مسبق بالمناطق العمرانية لمدينة الرقاب إن رئيس بلدية الرقاب،

وبعد إطلاعاه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 والمتعلق بإحداث بلدية الرقاب، وخاصة الفصل 391 الذي ينص على الإنتهاء من العمل بأحكام الفصول من 46 الى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.

وعلى الجلسة المنعقدة بتاريخ 06 جويلية 2018 التي تم خلالها تنصيب المجلس البلدية لبلدية الرقاب .

وعلى مداولات المجلس البلدي خلال الدورة العادية الرابعة بتاريخ 20 نوفمبر 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يوظف معلوم الإشغال الوقتي بمناسبة إقامة حضائر البناء المشيدة بدون ترخيص مسبق بالمناطق العمرانية لمدينة الرقاب طبقا للقاعدة التالية: المساحة المغطاة موضوع البناءة X 2% X الحد الأدنى لإتمام أشغال بناءة) وقدر بثلاثون يوما X 10 (دنانير.

الفصل الثاني: يبدأ العمل بهذا القرار بداية من غرة جانفي 2023.

الفصل الثاني: الكاتب العام لبلدية الرقاب وقابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

محمد الصالح المسعودي